

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطقيين على سلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية بكتابة
الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية كما يلي :

1 - الترتيب التفاضلي

- استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية
- درجة استثنائية 430
- استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية .. 225 - 400

2 - التدرج القياسي

الخطوة	الدرجات	الرقم القياسي	ملاحظات
استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية	درجة استثنائية	(I)430	(I) درجة استثنائية مخصصة
	الدرجة الثامنة	400	لـ 15٪ من جملة عدد موظفي
	الدرجة السابعة	375	هذا الصنف
	الدرجة السادسة	350	
	الدرجة الخامسة	325	
	الدرجة الرابعة	300	
	الدرجة الثالثة	275	
	الدرجة الثانية	250	
	الدرجة الاولى والترص	225	

الفصل 8 (جديد) - معلمو التربية البدنية والرياضية
مكلفون بتعليم التربية البدنية والرياضية في معاهد التعليم
الابتدائي لكتابة الدولة للتربية القومية.

وعينت اوقات عملهم العادية بـ 25 ساعة في الاسبوع.
وهم ايضا ملزمون بالمشاركة في الاعمال او الدروس
المعدة لاتقان تعليم التربية البدنية والرياضية والتكوين
التربوي لسلك المستخدمين القائمين بها.

الفصل 8 مكرر (جديد) - يقع انتداب معلمي التربية
البدنية والرياضية حسب الاولوية :

اولا - حسب الشهادات - من بين المترشحين المحرزين على
شهادة معلم للتربية البدنية والرياضية.

ثانيا - من بين مدربي التربية البدنية الذين بلغوا الدرجة
الثالثة من خطتهم واجتازوا بنجاح اختبارات امتحان تاهل
يضبط نظامه وبرنامجهم بقرار من كاتب الدولة للشباب
والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل I2 من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959، فيما
يتعلق منها بمعلمي التربية البدنية والرياضية المشار اليهم
بالفقرة الاولى من الفصل 8 مكرر (جديد) اعلاه، وغوضت
بالاحكام الاتية :

المترشحون المصرح بقبولهم تقع تسميتهم معلمين للتربية
البدنية والرياضية ويلزمون بقضاء تربص مدة عامين يرسمون
اثره في الحطة المعتبرة لهم ان كانت نتائج التفقد التربوي
المجرى عليهم، مرضية. وان كانت نتائج هذا التفقد غير
 مرضية فان الحد الادنى للتربص يمكن تمديده على التوالي
عاما اخر او عامين.

الترتيب التفاضلي

امر عدد 333 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطقيين على بعض الموظفين بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية (الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد I2 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط
القانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية
وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللتربية
القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد
الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 334 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بتنقيح الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ
في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للسلك الفني
بإدارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد I2 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص للسلك الفني بإدارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع
النصوص التي نقحته او تمته

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللتربية
القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 8 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93
لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 ووقع تعويضه بالفصلين
8 و 8 مكرر الجديدين الاتيين :

قـــرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بضبط نظام وبرامج امتحان التاهل المقرر لاحتراز مدربي التربية البدنية والرياضية على خطة معلم للتربية البدنية والرياضية

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للسلك الفني بإدارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمته ، وخاصة على الامر عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان امتحان التاهل المنصوص عليه بالفصل 8 مكرر (جديد)، الفقرة الثانية من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 لاحتراز مدربي التربية البدنية والرياضية على خطة معلم للتربية البدنية والرياضية، وقع ضبطه حسب الشروط الاتية .

الفصل 2 - يشتمل هذا الامتحان على دورة واحدة في السنة تقع مبدئيا خلال شهر سبتمبر، في تاريخ يعينه كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - لا يمكن ان يترشح للامتحان المشار اليه اعلاه الا مدربي التربية البدنية والرياضية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 مكرر (جديد)، الفقرة 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 ممن يكونون احرزوا عند التفقد الاخير على عدد يساوي على الاقل 10 من 20.

الفصل 4 - يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ضبط القائمة النهائية للمتشحين.

الفصل 5 - يتمثل الامتحان في اختبار كتابي في الثقافة العامة يتناول موضوعا في علم النفس التربوي العام او المطبق في الرياضة.

ويمكن اجراء الاختبار اما بالعربية او بالفرنسية حسب الاختيار الذي يبيده المترشح في مطلب مشاركته في الامتحان. ويعطى عليه عدد من 0 الى 20.

الفصل 6 - تتركب لجنة الامتحان التي يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تعيينها من :

- ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية كرئيس ، يساعده ممثل لكاتب الدولة للتربية القومية، واساتذة للتربية البدنية والرياضية ومتفقدون للرياضة.

الفصل 7 - يحال محضر الامتحان الذي يحضره ويمضيه رئيس اللجنة، على كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية الذي يتولى ضبط قائمة المترشحين المقبولين.

تونس في 29 سبتمبر 1967

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

وفي نهاية هذين العامين الاضافيين للتربص، وفي صورة ما اذا كانت نتائج التفقد غير مرضية ايضا فان المعنيين يقع فصلهم عن العمل بدون منحهم اي تعويض او غرامة.

والسنة الاخيرة من سني الدراسة التي تقضى بمدرسة معلمي التربية البدنية والرياضية تحسب ضمن مدة التربص الادنى المقدر بعامين والمنصوص عليه بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - كتاب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 335 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بتنفيذ احكام انتقالية وخرقة للقانون الاساسي الخاص للسلك الفني بإدارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للسلك الفني بإدارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي تفقته او تمته ، وخاصة على الامر عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة انتقالية والى حد يوم 31 ديسمبر 1967 ، وخرقا لاحكام الفصل 8 مكرر (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 ، يمكن ان يسمى معلمين للتربية البدنية والرياضية متربصين ، المحرزون على الدرجة الثالثة من شهادة الدولة لمدرسين رياضي ممن هم مباشرين - في تاريخ نشر هذا الامر - وظائف معلمين للتربية البدنية والرياضية بالنيابة والذين اجتازوا بنجاح امتحانا تجريبييا سيضبط ترتيبه وبرنامجهم بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم